

قرار مؤرخ في 30 مارس 2011 الموافق 25 ربيع الثاني سنة 1432
يحدد المهام المسندة إلى مساعدي التربية.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، لاسيما المواد 12 و 80 و 81 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد شروط الدخول الى مؤسسات التربية و التعليم و حمايتها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-230 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية و سيرها،
- و بمقتضى القرار المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد مهام مساعدي التربية و شروط عملهم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد 12 و 80 و 81 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المهام المسندة إلى مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية.

المادة 2: يقوم مساعدا التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية في المؤسسات التعليمية التي يعينون فيها إما بالخدمة في النظام الخارجي أو في النظام الداخلي أو في النظام نصف الداخلي. ويكون العمل في النظام الداخلي والنظام نصف الداخلي بالتناوب. ويمكن عند الحاجة أن يُطلب منهم القيام بالخدمة في النظام الداخلي و النظام النصف الداخلي معاً، مع مراعاة الحجم الساعي الأسبوعي.

المادة 3 : تشمل الخدمة في النظام الخارجي المشاركة في تأطير التلاميذ أثناء أوقات الدوام في الفترتين الصباحية و المسائية، وفقاً لما ينص عليه التنظيم العام لأنشطتهم ، ويتولاها مساعدا التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية المكلفون بالنظام الخارجي. وتتعلق الخدمة في النظام الداخلي، أساساً بتأطير التلاميذ الداخليين و نصف الداخليين خارج الفترتين المذكورتين أعلاه ويتولاها مساعدا التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية المكلفون بالنظام الداخلي.

المادة 4: يمارس مساعدا التربية أنشطتهم في الداخليات الابتدائية و المتوسطات، تحت سلطة مدير المؤسسة التعليمية و المسؤولية المباشرة لمستشار التربية المعني بالخدمة. و يمارس المساعدون الرئيسيون للتربية أنشطتهم في المتوسطات تحت سلطة مدير المؤسسة التعليمية و المسؤولية المباشرة لمستشار التربية المعني بالخدمة. و يمارس مساعدا التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية أنشطتهم في الثانويات تحت سلطة مدير المؤسسة التعليمية و مراقبة الناظر و المستشار الرئيسي للتربية

المادة 5: يتلقى مساعدا التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية التعليمات من مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية و الناظر ومدير المؤسسة التعليمية.

المادة 6: يعتبر مساعدا التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية أعضاء في الفريق التربوي بالمؤسسة التعليمية، ويشاركون في تربية التلاميذ ويوجهون عملهم وينشطونه. ويقومون على هذا الأساس بنشاطات تربوية بيداغوجية وإدارية .

المادة 7: يشارك مساعدا التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية مشاركة فعلية و مستمرة فيما يلي:

- متابعة تطبيق أحكام النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية؛
- السهر على احترام التلاميذ للنظام و تحطيمهم بالانضباط؛
- تأطير التلاميذ و تربيتهم؛
- حماية ممتلكات المؤسسة التعليمية و المحافظة عليها أثناء تأدية مهامهم.

المادة 8: يكاف مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون بالسهر على ما يلي:

- تنظيم حركة التلاميذ ومراقبتها أثناء أوقات الدخول و الاستراحة والخروج؛

- اعتناء التلاميذ بحسن السلوك والمعاملة؛

- احترام قواعد الوقاية والأمن.

المادة 9: يشارك مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية في تأطير مختلف الأنشطة التربوية

والثقافية والرياضية التي تنظمها المؤسسة التعليمية من أجل التلاميذ سواء داخلها أو خارجها.

المادة 10: يتعين على مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية مرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج

المؤسسة التعليمية بمناسبة التظاهرات والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاحها على المحيط.

المادة 11: يندرج عمل مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية في إطار تربوي بما يقتضي أن

تكون ممارسته وقائية وليست ردعية.

المادة 12: يساهم مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية في تقوية العلاقات الإنسانية وتسمية

النشاطات الاجتماعية والتربوية.

المادة 13: يمكن أن يُطلب من مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية، بعد موافقة مدير التربية،

القيام بتأطير التلاميذ المرخص لهم بالبقاء بين الفترتين الصباحية والمسائية في المؤسسة التعليمية التي لا تتوفر على النظام الداخلي أو نصف الداخلي، مع مراعاة الحجم الساعي الأسبوعي.

المادة 14: يتولى مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية ، في إطار المشاركة في النشاطات

البيداغوجية التطبيقية في المؤسسة التعليمية ما يلي :

- يوجهون عمل التلاميذ ويراقبونه في أوقات المذاكرة والمداومة،

-- يشاركون، عند الاقتضاء، في الحراسة أثناء الاختبارات والفروض التي ينظمها الأساتذة.

المادة 15: يتولى المساعدون الرئيسيون للتربية توجيه عمل التلاميذ أثناء المذاكرة المحروسة و تنشيط

أعمالهم.

المادة 16 : يتولى المساعدون الرئيسيون للتربية المشاركة في التكوين التحضيري و التطبيقي لمساعد

التربية المبتدئين، و تلقينهم المهارات و التقنيات المهنية و توجيه أعمالهم قصد التكيف مع منصب العمل.

المادة 17 : يتعين على مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية المشاركة في تنظيم الامتحانات

والمسابقات و كذا في دورات التكوين و تحسين المستوى التي تنظمها السلطة السامية.

المادة 18: تتعلق النشاطات الإدارية التي يضطلع بها مساعدا التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية، على الخصوص، بما يلي:

- المراقبة اليومية للتلاميذ من حيث :

- الانتظام في الحضور و المواظبة،
- تثبيت غياباتهم في مختلف السجلات والوثائق القانونية بعد عودة العون المكلف بجمع غيابات التلاميذ.

- إنجاز عدد من الأعمال الدورية منها:

- إعداد كشوف العلامات والكشوف الفصلية؛
- إعداد قوائم التلاميذ والشهادات المدرسية للتلاميذ المتمدرسين؛
- مسك مختلف السجلات المتداولة في النظام الداخلي؛
- مسك مختلف السجلات المتداولة في النظام الخارجي.

المادة 19: يشارك مساعدا التربية و المساعدون الرئيسيون في مختلف العمليات المرتبطة بالدخول المدرسي و نهاية السنة الدراسية.

المادة 20: يستفيد مساعدا التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية بسبب خصوصية بعض المهام التي يتولونها وانطواء عدد منها على ضغوط خاصة لاسيما منها المتعلقة بالمشاركة في تربية التلاميذ وتوجيه أعمالهم وتنشيطها، من تخفيض جزافي قدره أربع (04) ساعات في النصاب الأسبوعي المطلوب ، وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 21: تحتسب مدة الخدمة في المراقدة، وهي الفترة الممتدة بين إطفاء الأنوار واستيقاظ التلاميذ بأربعة (04) ساعات ، وتحتسب الفترة التي تسبق إطفاء الأنوار والفترة المرتبطة باستيقاظ التلاميذ وقتا فعلياً في ساعات الخدمة.

المادة 22: تبدأ الخدمة في النظام الخارجي ربع (4/1) ساعة على الأقل قبل تكفل الأساتذة بالتلاميذ في بداية الفترة الصباحية والفترة المسائية وتنتهي ربع (4/1) ساعة بعد نهايتها.

المادة 23 : تشمل الخدمة في النظام الداخلي، زيادة على حراسة التلاميذ الداخليين في المراقدة والمطعم وأثناء المذاكرة ، على المشاركة في تأطير التلاميذ أثناء حركة دخولهم في بداية الفترة الصباحية والمسائية.

المادة 24: تحدد وثائق تعيين مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية صفة التكليف بالخدمة في النظام الخارجي أو الداخلي ويصدرها مدير التربية طبقا للمناصب المالية المخصصة لكل مؤسسة تعليمية، بوصفه السلطة المخولة هذه الصلاحية.

غير أنه استثناء، يمكن لمدير المؤسسة التعليمية عند الحاجة إجراء تعديلات بما يتماشى والعمل بالنظامين معا.

المادة 25: يمكن لمدير المؤسسة التعليمية عند الضرورة تكليف مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين بمهام محددة منها خاصة المشاركة في النشاطات الاجتماعية و التربوية التي تستلزم كفاءات خاصة.

المادة 26: تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 27: يصدر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 30 مارس 2011

وزير التربية الوطنية

محمد بن بلال بوعزة

